

سياسة مكافحة الارهاب

جدول المحتويات

أهداف السياسة:	٢
مجال التطبيق:	٣
السياسات ذات العلاقة:	٣
التدابير الوقائية لمكافحة دعم الإرهاب:	٣
آلية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات تمويل الإرهاب:	٤
تم اعتماد سياسة مكافحة الإرهاب من قبل مجلس إدارة جمعية سنا لتعزيز القيم في الاجتماع السادس لعام ٢٠٢٥م بتاريخ ٢٠/١٠/٢٥م، وتُعد هذه السياسة نافذةً من تاريخ اعتمادها.	٥

أهداف السياسة:

١. تحديد التدابير اللازمة لمكافحة جرائم تمويل الإرهاب.
٢. تحديد آليات التعامل في حالة الاشتباه بجريمة تمويل الإرهاب.
٣. تعزيز الرقابة المالية وفقًا لنظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية.
٤. منع ممارسات تمويل الإرهاب في أي نطاق لعمل الجمعية والتبليغ عن المتورطين فيها.
٥. تحقيق معايير الحوكمة المطلوبة في منظمات القطاع غير الربحي.

مجال التطبيق:

- مجلس الإدارة.
- الموظفون.
- المانحون والمتبرعون.
- أملاك واستثمارات الجمعية.

السياسات ذات العلاقة:

- سياسة جمع التبرعات.
- السياسات المتعلقة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التدابير الوقائية لمكافحة دعم الإرهاب:

١. تلتزم الجمعية بتحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، وتوفير تقييم للمخاطر للجهات الرقابية المختصة عند الطلب، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة واسعة من عوامل الخطر بما فيها تلك المرتبطة بأصحاب المصلحة أو الخدمات أو المعاملات أو قنوات التسليم، على أن تتضمن دراسة تقييم المخاطر وفقًا لهذه المادة تقييمًا للمخاطر المرتبطة بممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.
٢. تلتزم الجمعية باتخاذ تدابير العناية الواجبة، وتحديد نطاقها على أساس مستوى مخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بأصحاب المصلحة وعلاقات العمل، ويتعين عليها تطبيق تدابير مشددة للعناية

الواجبة عندما تكون مخاطر تمويل الإرهاب مرتفعة، وتحدد اللائحة الحالات التي تتخذ فيها هذه التدابير وأنواعها.

٣. تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات بما فيها مستندات تدابير العناية الواجبة، لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء كانت محلية أم خارجية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.

٤. تلتزم الجمعية بتطبيق الإجراءات والضوابط بفعالية لمكافحة تمويل الإرهاب بهدف الإدارة والحد من أي مخاطر محددة.

٥. تلتزم الجمعية بمراقبة وفحص المعاملات والوثائق والبيانات التي تملكها بشكل مستمر بحسب ما تضمنته الأحكام ذات الصلة في نظام مكافحة غسل الأموال، كما عليها التدقيق في جميع المعاملات المعقدة والكبيرة بشكل غير عادي.

آلية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات تمويل الإرهاب:

تلتزم الجمعية عند الاشتباه أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات، بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، بالآتي:

١. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فورًا وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

٢. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

٣. يُحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو العاملين فيها تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريرًا بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قُدمت أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقًا جنائيًا جارٍ أو قد أُجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

٤. لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

تم اعتماد سياسة مكافحة الإرهاب من قبل مجلس إدارة جمعية سنا لتعزيز القيم في الاجتماع السادس لعام ٢٠٢٥م بتاريخ ٢٠/١٠/٢٥م، وتُعد هذه السياسة نافذةً من تاريخ اعتمادها.

رئيس مجلس الادارة

أ. سميرة عبدالخالق بافضل

التوقيع:



الختم:

